

باسم جلالة الملك

ملف عدد 580 /84

مقرر رقم 151

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر
صفر موافق 14 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص الفصل 23 منه والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289 . 83 . 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل
بموجبه الأعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى للممارسة اختصاصات
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اليوسفي محمد بتاريخ 9 أكتوبر 1984
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات

التشريعية غير المباشرة التي أجريت بتاريخ 2 أكتوبر 1984 بالدائرة الانتخابية
ياقليم الناظور حيث فاز منافسه السيد المنصوري بن علي بعضوية مجلس النواب
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية
على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحسب
له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد
الإدلاء بملاحظات الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد المنصوري بن علي بواسطة
الأستاذ الأندلسي حميد المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 2 نونبر 1984
وبعد المداولة طبق القانون

فيما يرجع لأسباب البطلان المحتج بها من طرف الطاعن والتي تتلخص في كون المرشح
الفائز تدخل بصفة غير مباشرة من أجل منع التصويت في وقته القانوني بدائرة لوطا الى غاية
الساعة الثالثة بعد الزوال حتى يدشن صندوق الاقتراع هو الأول ومن كونه اجتمع في سرية
تامة مع رئيس الدائرة مدة 15 دقيقة لوحظ بعدها أعوان يراقبون باب الخروج ويطلبون
الناخبين بورقة المناس ويقومون بالدعاية ومن كون المجلس القروي لقرية اركان دخل دفعة
واحدة الى مكتب الاقتراع وأخذ أعضاؤه يضعون الورقة البرتقالية المخططة بالأزرق داخل
الظرف خارج المعزل ويلقون باللون الكاكي على الأرض أو يمزقون بعضه علانية ومن ان صندوق
الاقتراع بدائرة لوطا كان مكتوبا عليه ((أولاد منصور)) "نسبة الى دائرة انتخابية بالدائرة
نفسها" ومن كون اللون الأزرق لم يظهر فوق الطاولة المخصصة لصناديق الاقتراع ومن
كون التصويت تم بصفة فوضوية بدائرة لوطا حيث دخل المكتب أكثر من 30 شخصا دفعة
واحدة وفي دائرة الريف حيث دخل المكتب جماعة من الناخبين تقدر بحوالي 40 شخصا
ومن كون شخص صوت ثلاث مرات وآخرين قاموا بالدعاية بين الناخبين ومن كون ممثلي السلطة
المحلية كانوا يكرهون الناخبين على ما لا يرضونه ويقومون بالدعاية ثم يرافقونهم حتى يتأكدوا
من نتيجة دعايتهم ومن كون السيد المنصوري بن علي ترشح باسم الحزب الدستوري في
انه شارك في الاقتراع باللون البرتقالي المخطط بالأزرق الذي هو لون المحايد

حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي
بشأن تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على أن "المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة
عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات" وحيث ان هذه المقررات الخاصة
بالمخالفات المترتبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على
الغرفة الدستورية

وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالانتخابات
المشار إليها أعلاه أن المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجلها

بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك أو منع هذه المخالفات وان الطاعن لم يدعي حتى انه طلب من رؤساء مكاتب التصويت تسجيل تلك المخالفات في المحاضر مع البت فيها وانه رفض له ذلك مما تكون معه وسائل الطعن المذكورة غير مقبولة وفيما يخص الوسيلة المتمسك بها من كون السيد المنصوري ابن علي خرق مبدأ حرية الاقتراع بأن فرض سلطته على رؤساء الدوائر وبعض رؤساء المجالس الجماعية سواء بالترغيب أو التهيب للعمل بجانبه ولصالحه

حيث انه لم يثبت للخرفة من مستندات الملف أن ما أشار اليه الطاعن من ترغيب وترهيب كان له تأثير على ارادة الناخبين بحيث ترتب عنه تغيير في اتجاه تصويتهم الأمر الذي تكون معه هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار

وعن الوسيلة المتخذة من كون المرشح السيد العيادي محمد قد تنازل لفائدة السيد المنصوري بن علي في 30 شتنبر 1984 أي خلال مدة غير قانونية لسحب الترشيح أو التنازل عنه لفائدة الغير

حيث ان التنازل عن الترشيح لا يتم الا كتابة طبقا لما يستفاد من الفصل 27 من الظهير الشريف المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وانه ليس بالملف ما من شأنه أن يثبت وجود مثل هذه الوثيقة ومن جهة أخرى وعلى فرض وجودها فان الطاعن لم يثبت أن السيد المنصوري بن علي هو الذي استفاد من هذا التنازل لا مرشح آخر ولا أي مرشح مما يجعل وسيلة الطعن هذه غير مقبولة

وفيما يتعلق بما احتج به الطالب من أن المرشحين كانوا ينقلون الى " دور الوجبات " على متن سيارات الحكومة ومن انه تم جمعهم على موائد الغداء على حد تعبيره حيث انه لا يوجد أي نص قانوني يمنع ما ورد في هذه الوسيلة الأمر الذي يجعلها بدون أثر

لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد اليوسفي محمد
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد الصادق الريبع



مكسيم أزولاي




محمد العربي المجبود



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون

